

بتعبير آخر :

ان البحث قد يكون عن الاجزاء بمعنى اجزاء المأمور به عن المأمور به. كان اتيانا بالواقع ام بالظاهر والاضطرار و هكذا و من الواضح ان البحث حينئذ عقلی صرف لاقتضاء الاتيان بهذا الوصف سقوط الاداء والقضاء والبحث مما تسامل عليه و غير قابل للخلاف والاشکال و الريب فيه ريب في واصحات الامور.

و لعل ما ذكره السيد المحقق البروجردي من تسالمهم على الاجزاء الى زمن الشيخ بل من الاولين منهم الى الآخرين كذلك! ولا اولوية لنا في البحث عن هذا الافتراض.

و قد يكون في اجزاء الاتيان بالمأمور به في افتراض - كافتراض الاضطرار والجهل والضيق - عن المأمور به في افتراض آخر كافتراض الاختيار والسعة وهذا من الجدير البحث عنه.

و البحث في هذا الافتراض يمكن ان يكون لفظيا نقليا بمراجعة النصوص الدالة على التكليف في الحالات الثانوية وعروض العناوين غير الاولية و يمكن ان يكون عقليا و ان كان فيه بعد، كما يمكن ان يكون عقلانيا.

١-٣-٢ . ساحات البحث عن الاجزاء

للبحث عن الاجزاء ساحات: كساحة تبدل الحجة او كشف الخلاف او رفع العذر و نحو ذلك و ذلك كالبحث عن الاجزاء في اختلاف الامام و المأمور عند عدم رعاية الامام بعض الواجبات حسب رأي الحجة الجارية في حق المأمور.

و كل ذلك من ساحات بحث الاجزاء .

١-٣-٣ . توضيح مفهوم الإجزاء و بيان بعض مباني البحث و هو الحديث عن ماهية الاحكام الاضطرارية

اما الاول فقال الخراساني: «الظاهر ان الاجزاء هيئنا بمعناه لغة و هو الكفاية ؛ فان الاتيان بالمأمور به بالامر الواقع يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا و بالامر الاضطراري او الظاهري الجعل فيسقط به القضاء».^١

اقول: كأنه لا كلام في نقص العبارة^٢ و لا باس به بعد وضوح المراد .

١. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٢٥ و ١٢٦ .

٢. و كأنه يتم باضافه «فيسقط به القضاء او الاداء».

واما الثاني فيرجع الى البحث عن ماهية الاحكام الاضطرارية والثانوية والظاهرية فعلى بعض تفاسيرها يسهل طريق القول بالاجزاء دون بعض.

ولستُ أخفى عجبِي من عدم تعرُض بعضهم و اتيانهم بحثاً في ذلك مع ابتناء النظر عليه و ان كان الابتناء في الجملة؟!

كيف كان نأخذ بالبحث عن هذا المهم بنقل مضمون من المحقق الخراساني في الاضطرار و هو:

ان كان لدليل الامر الاضطراري اطلاق يدلّ على ان مطلق الاضطرار - ولو في بعض الوقت - يكفي لتعلق التكليف الاضطراري فالظاهر هو الإجزاء و ان لم يكن هنا اطلاق و شككنا في ذلك فالاصل يقتضي البرائة من ايجاب الاعادة او القضاء لكونه شگاً في أصل التكليف.^٢

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد البروجردي - مع التركيز على الاحكام الاضطرارية - بما هذا حاصله:

ان مراجعة التكاليف الاضطرارية الثابتة في الشريعة المطهرة ترشد الى ان ما ذكره المحقق الخراساني لا يرتبط اصلاً بما هو ثابت من التكاليف الاضطرارية لكون ما ذكره مبنياً على ان يكون لنا امران مستقلان: واقعى اولى و اضطراري ثانوى فينازع حينئذ في اجزاء امثال احدهما عن الآخر مع ان الامر ليس كذلك. و الا لو كان الامر كذلك لم يكن معنى لكتابية امثال امر عن امر آخر. و المتحقق في التكاليف توجّه امر واحد من الشارع متعلقاً بطبيعة واحدة غاية الامر ان الادلة دلت على اختلاف افراد هذه الطبيعة باختلاف الحالات الطارئة على المكلفين. ففاقد الماء كواحد توجّه اليه امر واحد و لم يتوجه اليه امران واقعى اولى و ثانوى حتى ينazu في كفاية امثال احدهما عن الآخر . فإذا اتي كل واحد من المكلفين ما هو مقتضى وظيفته فقد أوجد الطبيعة المأمور بها و امثال (من باب المثال) قوله - تعالى - : ***اقيموا الصلاة*** و لازم ذلك الاجزاء و سقوط الامر قهراً . و الرجوع الى الآيات :

و ٩ [؟] من سورة المائدة و ٢٣٩ و ٢٤٠ من سورة البقرة يهدى الى ما قلناه .

و عليه فليس للبدليلية معنى محصل في التكاليف الاضطرارية و بطبيعة الحال يسقط البحث عن الاجزاء . نعم يمكن ان يكون الموضوع لفردية مثل الصلاة و الاضطرارية: الاضطرار في جميع الوقت فلا يجزى حينئذ الصلاة المأمور بها في اول الوقت مع التيمم ان زال الاضطرار في آخره و لكنَّ هذا ليس من جهة عدم اجزاء الاضطراري بل من جهة عدم الاتيان بالمأمور به . و الى ما ذكرناه اشار المحقق في معتبره و المحقق الهمدانی في طهارته.^٧

^٣. لاحظ المصدر، ص ١٣٠ .

^٤. الصحيح : الآية: ٦ من سورة المائدة.

^٥. الآيات: ٢٣٨ و ٢٣٩ من سورة البقرة.

^٦. نهاية الاصول، صص ١١٤ - ١١٩ .